القيمة حال هلاكها لانها مضمونة على الذي في يده على هذا الوجه وما كان مضمونا لغيره كالمبيع في يد البائع والرهن في يد المرتهن فان ضمن ضمان الغير لم يصح لانها غير مضمونة بنفسها بدليل انه لو هلك في يد البائع لا يجب عليه قيمة المبيع وان ضمن تسليم المبيع جاز لانا التسليم مستحق على البائع في زاد الفقهاء وليس للكفيل ان يطالب بالمال قبل اداء الدين بخلاف الوكيل بالشرى فان له ان يطالب الموكل بالثمن قبل ان يؤدي من عند نفسه قال الا انه اذا طولب الكفيل طالب المكفول عنه بالخلاص وان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه لانه هو الذي ادخله فيه فيلزمه تخليصه ايضاح رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيئا لا يرجع على المكفول عنه وفيه رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز واذا ادى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه قاضي خان **فصل** في مسائل الحوالة حضرة المحال عليه ليست بشرط لصحة الحوالة حتى لو احال على غائب فبلغ اليه فقبل صحت الحوالة صورة صدر الكلام وتصح برضا المحيل والمحال عليه وذكر في الزيادات تصح بدون رضا المحيل لان التزام الدين تصرف في حق نفسه وهو لا يتضرر به بل ينتفع لانه لا يرجع عليه اذا لم يكن بامره هداية وفي الخلاصة قبول الحوالة يعتبر قبول المحال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل احالني فلان عليك بكذا وصدقه المحال عليه وقبل دفاره صحت الحوالة وان كان المحيل غائبا وعلى القلب بان كان خط رجل بالمال رجلا على رجل وليس للمحال له على المحيل دين فهذه وكالة وليست حوالة رجل احال على نفسه بدين على ان يؤدي من ثمن دار المحيل وقد كان المحيل امره بذلك جازت الحوالة لا يجبر المحال عليه على اعطاء المال قبل بيع الدار وهل يجبر على البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة يجبر عليه كما في الرهن قاضي خان طالب كفل عن رجل بالف له عليه بامره فاحال الطالب عن ماله على الكفيل بالف على ان يعطيه من الالف التي له فالحوالة جائزة اما اذا احال على الاصيل صحت الحوالة لان اصل الدين عليه ولا سبيل للمحال على الكفيل لانه لم يضمن زيادات قاضي خان علا. بدر والمحيل والمحتال له علمكان النقض فاذا انتقض الحوالة الاولى انتقض وبرئ المحال عليه الاول قاضي خان رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان شرط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل في حوالة قاضي خان والتوى عند ابي حنيفة بان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا وقالا هذان وبالتفليس بان يحكم بافلاسه حال حياته هداية وفي الخلاصة اذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك فالقول للطالب مع يمينه قاضي خان ولو كان بالدين المحال به كفيل لا يعود الدين الى ذمة المحيل اذا كان رجل لرجل بمال على رجل على ان المحال للمحتال فهو جائز وكذلك لو احاله على انه بالخيار ثلاثا رجع على المحيل فهو جائز والمحتال بالخيار يرجع على ايهما شاء قاضي خان اسحق شرط الامة فيمن احتال حالا لا مجهولا على نفسه بان قال احتلت جميع ما يذوب لك على فلان هل تصح الحوالة بجهالة المال وكتب لا ثم استفتي ان لم تصح هل تصح بهذه الالفاظ والحال

الحوالة

هدع

لهذ كتب لا وفي فتاوى قاضي خان فان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحال عليه او عين في يده كان للمحيل ان ياخذ دينه او عينه من المحال عليه ولم يذكر محمد في الاصل ان الحوالة اذا حصلت بهبة هل يثبت الاجل في حق المحال عليه قالوا وينبغي ان يثبت كما في الكفالة وان مات الذي عليه الاصل حل المال على المحال عليه في حق المال والمحيل حتى ولم يترك المحال عليه وفاء رجع المال الى المحيل الى اجله ولو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض او غصب او ثمن بيع فاحاله به على رجل الى سنة فهو جائز وان مات المحال عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل حالا لا فرق بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل بدين واجل الطالب الدين ولم يضف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى اذا مات الكفيل كان الدين على الاصيل مؤجلا وفي الحوالة متى اضاف الاجل الى الدين ولم يضفه الى المحال عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحال عليه مفلسا يعود الدين الى الاصيل حالا قاضي خان وفي فتاوى قاضي خان ولو ان صاحب الدين احتال بدينه على رجل بغير امر المديون على ان يكون المديون بريئا جاز في المبسوط وان مات المحيل وعليه دين فما كان قبض المحال في حياته فهو له وما لم يقبضه فهو بينه وبين الغرماء رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضى دينه فقال المطلوب قد احلتك به على فلان وفلان غائب وقت الخصومة فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب البينة على ما ادعى ذكر في الاملاء ان القاضي يقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغائب فانه خصم مع الطالب فاذا قدم الغائب وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين قاضي خان المحال عليه بعد ما عسر المحيل اذا ادعى على المحيل ان الدين الذي للمحال على المحيل كان ثمن خمر لا يسمع دعواه وان اقام البينة على ذلك وكذا هذا في الكفالة ولو ان المحال عليه دفع المال الى المحتال واراد الرجوع على المحيل فقال المحيل ان الالف التي احلت بها عليك ثمن خمر فلا خصومة بينهما وان اقام البينة على ذلك وقال للمحيل اذا الالف الى المحال عليه وابرئ المحتال وخاصمه ولو حضر المحتال وخاصمه المحيل واقام البينة على ان الالف ثمن خمر قبلت بينته وكان للمحال عليه الاختيار ان شاء رجع به على المحتال وان شاء على المحيل فانه طهر المحتال اذا اخذ المال من المحيل بطريق الغصب وقال ان المحال عليه مفلس والحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحال عليه هل للمحيل ان يرجع على المحال عليه بالدين الذي له على المحال عليه قال بعضهم لا يرجع والصحيح انه يرجع وفي الخلاصة الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحال عليه المال يعود بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل هذا في الجامع الكبير وعلى هذا الآجر اذا باع المستاجر باذن المستاجر واحال المستاجر على المشتري فاستحق المبيع من المشتري وهو ادى الثمن الى المستاجر وهو بالخيار ان شاء رجع على المستاجر وان شاء على الآجر وكذا في كل حال ورواه محقق والدالمعهر كن

كتاب الشفعة

الشفعة تجب بالبيع اي بعده فان السبب هو الاتصال والبيع امر قر لرغبة البائع عن الملك ولهذا يكتفي بثبوت

Copyright King Saud University